السدس وكذلك لو تركت الميتة الاخ لام اخا لام ثلثان ... تترك لرد
تصيبه النبي وهو خط المالا تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب
هذا هو المذهب ان اكثر الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ في العقد ان
اكثر الحمل خمسة فانه وكان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما تحمله
المراة في بطن واحد اربع انفس حتى سمعت رجل من اهل صنعاء انها
شاكي في شطب ان امراته ولدت في بطن واحد في يوم واحد خمس
انفس قال فقلت ان اكثر الحمل خمسة وروى الشيخ رحمه الله تعالى قال
دخلت على شيخ في اليمن لاسمع منه حديث فجا خمسة كهول سلموا
عليه وقبلوا راسه ثم جاءه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا راسه
ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت له من هولاء
اولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة اطفال وعراص
ش انه رأى في قرية اثني عشر ذكرا وروى البعض لاحد لاكثر الحمل والله اعلم

باب المكاتب حقيقته هو عبد

عتقه صح علق عتقه على اداء مال في نجمين او اكثر ان شئت قلت هو المفكك عنه
حجر الرق لاجل التصرف من غير ان يحصل العتق في الحال وحقيقة الكتابة
هي عقد يتعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجمين او اكثر
والدليل عليها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكاتبوهم ان
ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال

قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله تعالى يوم لا ظل الا ظله واما
الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة واختلفوا هل هي واجبة ام لا
فمذهب اهل البيت عليهم السلام انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها
المكاتب وكان من اهل الدين والوفا وكان مما يمكنه اداء ما كوتب عليه وعند
اهل الظاهر انها واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية
وهي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام
صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمعت شروطها وهي ان يكون
وما لك التصرف مع
المكاتب جائز التصرف في المكاتب ويكون العبد بالغا عاقلا او مميزا
ومالك التصرف في المكاتب ولفظ الكتابة ذكره في الشفاء تعا والفقيه
وعند الناصر و ش ان لفظها غير معتبر ونظائرهما او يكون العوض
ما يصح في المهور ويكون العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعند م
بالله تصح الكتابة الحالة والفاسدة ان يكاتب على شي مجهول او خمر
او خنزير فهذه كالعتق المشروط انه تعتق عند ان يؤدي ما كوتب
عليه لكن يجب عليه السعاية في باقي قيمته ان كوتب على مال ثمن
والا فجميع قيمته والباطلة ان يكاتبه على حر او ميتة او دم فلا
يعتق في هذه الحالة وان ادا ما كوتب عليه واما كيفية العمل في التوريث
فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث ويحجب ويسقط و
بقدر ما ادى من مال الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University